

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية جمعية السلام التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقربة أبراك حمام -
مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة والمشهرة برقم (٥٠٤) فى ٢٢/٥/١٩٨٤
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٣٢) فى ٥/٦/١٩٨٤

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة التصفية وأجر المصفى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٩/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف